[illegible]

ثم اتي بحجة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا وفي الفتح فعند العامة لا يكون مخالفا على قول ابي حنيفة ولو امره بالحج فاعتمر ضمن ولو خرج المامور بالحج عن غيره يريد العمرة عنه ناسيا للوصية فقدم الكوفة ثم ذكر فاحرم عنه بحجة جزيه وفي بعض الفتاوي وصى اعطى الدراهم للحج عن الميت فاحرم بحج وعمرة فلما قرب من مكة خاف الفوت فانطلق الى عرفات فترك العمرة ينبغي ان لا يكون مخالفا انتهى

الرابع عشر ان يحرم بحجة واحدة فلو اهل بحجتين احدهما عن نفسه والاخرى عن الامر لم يجز لمخالفته فلو رفض التي عن نفسه جاز اي انقلب جائزا وجازت الاخرى عن الامر رضا ركانه اهل بها وحدها كذا ذكره غير واحد من غير ذكر خلاف وهذا اذا اهل بهما معا اما لو اهل بهما على التعاقب ونوى بالاولى منهما عن نفسه والثاني عن الامر فقال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير ينبغي ان لا يجوز عند الكل لان الاول لا يمكن رفضه كما لا يخفى انتهى وهو بحث حسن ثم قال واما اذا اهل بهما معا فلا يتصور الجواز عند ابي يوسف ومحمد اما عند ابي يوسف فلانه ترتفض احدهما بلا مهلة فلا يمكن على قوله تعيين المرفوض قبل الرفض واما عند محمد فلانه لا ينعقد الاحرام الا لاحدهما واما عند ابي حنيفة فيمكن ان يقال بالجواز لامكان ان يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لان عنده لا يرتفض في الحال

الخامس عشر ان يفرد الاهلال لواحد فلو امره شخصان ولو ابويه بالحج فاهل عنهما معا ضمن لهما اي مالهما لمخالفته ويقع الحج له ولا يمكنه ان يجعله بعد ذكر لاحدهما لانه نواهما ولا يمكن تصحيح نيته عنهما لان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين وليس احدهما باولى من الاخر فبطلت نيته عنهما وبقي نية اصل الاحرام فكان محرما عن نفسه فلا يستطيع ان يحوله الى غيره من بعد وان اهل عن احدهما ان عينا اي معينا صح وضمن للاخر ماله بلا خلاف وان اهل عن احدهما مبهما اي بان نوى عن احدهما بغير عينه فله ان يعين ايهما شاء اي يجعله عن ايهما اراد بعينه ما لم يشرع في الاعمال ثم ان عين احدهما قبل المضي جاز في قول ابي حنيفة ومحمد استحسانا وقال ابو يوسف وقع عن نفسه ويضمن مالهما وهو القياس لانه امره كل واحد منهما بتعيين النية له فاذا ابهم صار مخالفا لكل واحد منهما

كما

[illegible]

كما لو ره رجل بشرا عبد وامره آخر به فاشتراه لاحدهما فانه يلزم المامور ولا يلزم اذا احرم رجل مبهما من غير تعيين حج او عمرة فانه يصح وله ان يعين ما شاء لانه التزم الحق للمعلوم وهو الله سبحانه وتعالى وانما الملتزم مجهول وههنا من له الحق مجهول وبينهما بون بعيد فان من اقر بحق مجهول لمعلوم صح ولو اقر بمعلوم لا يصح ولا يلزم اذا احرم عن احد ابويه فانه يصح ويتخير لانه غير مامور لمراعى شرائط الامتثال على ما مر ولهما ان هذا ابهام لا ينافي التعيين فلا يمنع صحة الالتزام كما لو احرم مبهما بلا تعيين حجة او عمرة وهذا لان الاحرام شرط شرع وسيلة ليتمكن به من اداء الافعال وليس بمقصود بنفسه حتى يصح احرام الحج قبل اشهره ولما كان غير مقصود شرط فيه ما يتمكن به من الاداء والمبهم الذي يحتمل التعيين صلح للاداء بواسطة التعيين فاكتفي به شرطا فلا يقع العجز بالامتثال فلا يتحقق الخلاف بخلاف ما اذا ادي الافعال على الابهام فانه لا يمكنه التعيين لان الاداء هو المقصود فيوجد فيه الكامل وبعده اي الشروع في الاعمال لم يجز له ان يعين احدهما ويقع عن نفسه اجماعا لمخالفته ولو اهل اي بحجة او عمرة عن احد ابويه مبهما اي بلا تعيين واحد منهما بعينه وبلا امر منهما او من احدهما فله تعيين احدهما قبل الشروع في الاعمال وبعده اي الشروع في الاعمال لم يجز له التعيين ويقع عن نفسه وانما يجوز له ان يجعل لهما اي ابويه او لاحدهما ثواب ذلك الحج الذي وقع عن نفسه ولو اوصى بالحج عن ابيه الميت يجوز كذا في العيون السادس عشر اسلام الامر اي الميت دون الوصي كما لا يخفى والمامور فلا يصح اي الحج من المسلم للكافر لانه ليس اهلا للقربة بل ولا عليه فريضة ولا عكسه اي ولا يصح حج الكافر للمسلم لان حج الكافر لا يصح لا عن نفسه ولا عن غيره لفقد شرط صحة الحج وهو الاسلام السابع عشر عقلهما اي عقل الامر من الموصي او غيره بان يكون الميت ادركه الحج في حال عقله واوصى في حال شعوره وعقل المامور لان المجنون لا تصح له نية عن نفسه ولا عن غيره وانما اعتبر نية غيره عنه في حق جنونه لضرورة امره كما تقدم في باب الاحرام فلا يصح اي الحج من المجنون لغيره اي سواء كان الغير عاقلا او مجنونا ولا له من العاقل اي ولا يصح الحج لاجل المجنون من العاقل وكذا

[illegible]

Copyright © King Saud University